



تعميم رقم ٢٠١٧/٤١
صادر بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٨ م

الأكارم

الأخوة الأعضاء/ رؤساء الأندية

تحية طيبة، وبعد .

الموضوع: لائحة أوضاع اللاعبين

يهدىكم الاتحاد العماني لكرة القدم أطيب تحياته ، وبالإشارة إلى التعميم رقم ٢٠١٧/٣٥ بتاريخ ٢٠١٧/٨/١٣م والذي طلبنا فيه من الأندية إبداء أي ملاحظات على مسودة لوائح (المخالفات والعقوبات - المسابقات - أوضاع اللاعبين - التنظيمية للمحكمة الكروية بسلطنة عمان) في موعد أقصاه الأربعاء الموافق ٢٠١٧/٨/١٦م ، وأن أي ملاحظات ترد بعد إنتهاء المدة المحددة لن ينظر فيها .

نود إفادتكم بأنه لم ترد أي ملاحظات من الأندية على هذه اللوائح ، حيث تم مراجعتها ودراستها من قبل فريق العمل المكلف من مجلس الإدارة لدراسة اللوائح المكون من رؤساء اللجان القانونية بالاتحاد ويسرني أن أرفق لكم القرار الإداري رقم ٢٠١٧/٩٨ بإصدار لائحة أوضاع اللاعبين المعتمدة من مجلس الإدارة بتاريخ ٢٠١٧/٨/١٧م ، آملي التكرم بالتقيد بما ورد بها .

شاكرين للجميع حسن تعاونهم وإهتمامهم .

والله ولي التوفيق ..

سالم بن سعيد بن سالم الوهبي
رئيس مجلس إدارة الاتحاد



Professional League
Title Sponsor
عمانتل
Omantel

Official Sponsor of
His Majesty's Cup
QNB

Official Automotive
Partner
mazda

Official Medical
Partner
BADR AL SAMAA

Official Water
Partner
OASIS

Official Media
Partners
Times+ الشريعة

Official Radio
Partners
H1 FM

Official League
Broadcaster
Oman TV



قرار إداري رقم ٢٠١٧/٩٨ باعتقاد لائحة أوضاع اللاعبين

- * إستنادا للنظام الأساسي للإتحاد العماني لكرة القدم المعتمد وتعديلاته .
- * وإلى ما أسفرت عنه إنتخابات مجلس إدارة الإتحاد في إجتماع الجمعية العمومية غير العادي الذي عقد بتاريخ ٢٩ سبتمبر ٢٠١٦م بإنتخاب مجلس إدارة جديد لمدة أربع أعوام ٢٠١٦-٢٠٢٠ .
- * وإلى موافقة مجلس إدارة الإتحاد بتاريخ ١٧ أغسطس ٢٠١٧م .
- * وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل .

تقرر

- المادة الأولى:** تعتمد لائحة أوضاع اللاعبين المرفقة .
- المادة الثانية:** يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار .
- المادة الثالثة:** على المختصين بالأمر تنفيذ ذلك كلاً في مجال اختصاصه .
- المادة الرابعة:** يعمل بهذا القرار إعتباراً من تاريخ صدوره .

والله ولي التوفيق ..

سالم بن سعيد بن سالم الوهبي

رئيس مجلس الإدارة



صدر في: ٦ ذو الحجة ١٤٣٨هـ

الموافق: ٢٨ أغسطس ٢٠١٧م

Professional League
Title Sponsor



Official Sponsor of
His Majesty's Cup



Official Automotive
Partner



Official Medical
Partner



Official Water
Partner



Official Media
Partners



Official Radio
Partners



Official League
Broadcaster



يوليو ٢٠١٧م



لائحة أوضاع اللاعبين

مادة (١): التعريفات والأحكام العامة

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

أ. الإتحاد: الإتحاد العماني لكرة القدم .

ب. المجلس: مجلس إدارة الإتحاد .

ج. الفيفا: الإتحاد الدولي لكرة القدم .

د. اللجنة: لجنة أوضاع اللاعبين .

هـ. الأمانة العامة: الجهاز التنفيذي للإتحاد .

و. الأندية: الأندية الأعضاء بالإتحاد .

ز. المباريات الرسمية: المباريات التي تلعب في إطار مسابقات الإتحاد والبطولات الدولية .

ح. الفترة المحمية: فترة ثلاثة مواسم كاملة أو ثلاث سنوات أيهما يقع أولاً تبدأ بعد سريان العقد إذا تم توقيعه قبل

بلوغ اللاعب المحترف ٢٨ عاماً وفترة موسمين كاملين أو سنتين أيهما يقع أولاً تبدأ بعد سريان العقد إذا تم

توقيعه بعد بلوغ اللاعب المحترف سن ٢٨ عام .

ط. الموسم الرياضي: هو المدة التي تحددها لجنة المسابقات لبدية ونهاية مسابقات الإتحاد السنوية، وتبدأ من تاريخ

أول مباراة في المسابقات الرسمية المحلية وتنتهي بنهاية آخر مباراة رسمية محلية .

ي. اللاعب: لاعب كرة القدم المسجل لدى الإتحاد .

ك. عقد الإحتراف: العقد المبرم بين النادي واللاعب والمحدد به الحقوق والواجبات المتبادلة وموعد بداية ونهاية

التعاقد .

ل. اللاعب الهاوي: هو اللاعب الذي لا يربطه عقد مع أي نادي .

م. عقد الإعارة: العقد المبرم بين النادي المنتسب له اللاعب والنادي الراغب في الإستفادة من خدماته واللاعب

والمحدد به الحقوق والواجبات المتبادلة بين أطرافها .

Professional League
Title Sponsor

عمانتل
Omantel

Official Sponsor of
His Majesty's Cup

QNB

Official Automotive
Partner

mazda

Official Medical
Partner

BADR AL SAMAA

Official Water
Partner

OASIS

Official Media
Partners

الشعبية
Times

Official Radio
Partners

FM 100

Official League
Broadcaster

الرياضية



- ن . فترة التسجيل : الفترتين اللتين تحددهما لجنة المسابقات لتسجيل اللاعبين ويعتمدها المجلس .
- س . التسجيل : تسجيل النادي ، اللاعب في سجل اللاعبين بالإتحاد وفقاً لأحكام هذه اللائحة .
- ع . القيد : قيد النادي اللاعب المسجل في الإتحاد في بداية كل موسم في كشفه وفقاً لأحكام هذه اللائحة في فترة (المراحل السنوية) حتى بلوغ ١٨ سنة .
- ف . شهادة الإنتقال الداخلية : شهادة إنتقال داخلية للاعب وفقاً للنموذج المعد وتصدر من النادي وتعتمد من مجلس إدارة النادي .
- ص . شهادة الإنتقال الدولية : يصدر الإتحاد شهادة الإنتقال الدولية للاعب وفقاً للنموذج المعتمد من الفيفا وتصدر من الإتحاد لإتحاد آخر .
- ق . وسطاء اللاعبين : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يمثل اللاعبين والأندية أو أحدهما بأجر أو بدون أجر في المفاوضات بغرض إبرام عقد عمل بينهما أو تمثيل الأندية في المفاوضات بهدف إبرام إتفاقية إنتقال أو إعاره .

المادة (٢) : تشكل اللجنة بقرار من المجلس على النحو التالي :-

- أ . عضوين من مجلس الإدارة على أن يكون أحدهما رئيس والآخر نائباً له .
- ب - الأمين العام - المدير التنفيذي - مراقبا .
- ج - خبير قانوني (أن وجد) .
- د - ممثلاً عن كلا من :-
- ١ . لجنة المسابقات .
 - ٢ . اللاعبين (لاعبين دوليين معترلين) .
 - ٣ . الأندية (ثلاثة أعضاء يمثلون الأندية، ممثل لكل درجة) .
 - هـ - أي شخص آخر يرى المجلس ضمه للجنة .
 - و - مقرر من الإتحاد (ليس له حق التصويت) .



المادة (٣) : تباشر اللجنة الإختصاصات الآتية :

- أ - دراسة طلبات تسجيل وإعادة تسجيل وانتقال اللاعبين والموافقة عليها .
- ب - وضع نماذج العقود والاستمارات والكشوفات المتعلقة بشؤون اللاعبين .
- ج - الموافقة على طلبات تعديل عقود اللاعبين أو إلغائها التي ترد بإتفاق أطراف العقد بعد التأكد من استكمال الوثائق اللازمة لذلك .
- د - تقديم المشورة للأندية واللاعبين فيما يخص شؤون اللاعبين ووضع البرامج التوعوية للمساعدة في ذلك بما يتوافق مع نظام الإحتراف بالإتحاديين الآسيوي والفيفا .
- هـ - ترفع تقرير مفصل للمجلس من خلال الأمانة العامة بعد نهاية كل فترة تسجيل .
- و - لا يجوز للجنة أن تنظر في أي موضوع يرفع من الأندية أو من اللاعب يتعلق بالعقد بعد مرور عام من المخالفة .
- ز - منح تراخيص وسطاء اللاعبين .
- ح - يجوز للجنة إعادة النظر في أي موضوع إذا ظهرت أي مستجدات وذلك قبل إعتقاد مجلس الإدارة .
- ط - أية مهام أخرى تكلف بها من المجلس .

المادة (٤) : الإجتماعات :

تعقد اللجنة أربعة إجتماعات خلال الموسم على الأقل على أن لا تزيد الفترة بين الإجتماع والآخر عن شهرين ، ويكون إجتماعها بدعوة من رئيسها أو من نائبه أو بطلب من ثلثي أعضائها ويعتبر الإجتماع صحيحاً بحضور أغلبية الأعضاء، وتصدر اللجنة القرارات بتلك الأغلبية وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي يضم رئيس اللجنة أو رئيس الإجتماع .

المادة (٥) : يتأسس الإجتماعات رئيس اللجنة وفي حالة غيابها يقوم نائب الرئيس برئاسة الجلسات وفي حالة غيابها معا يتأسس الإجتماع أكبر الأعضاء سنا .



المادة (٦) : يحق للجنة أن تدعو لحضور اجتماعاتها بصفة إستثنائية من ترى الإستئناس برأيهم في المسائل المعروضة عليها دون أن يكون لهم حق التصويت على أن يثبت حضورهم في محضر الإجتماع .

المادة (٧) : تحفظ محاضر إجتماعات اللجنة في سجل خاص ويوقع عليها من قبل رئيس الإجتماع .

المادة (٨) : يحق للجنة في حدود إختصاصاتها رفع أية توصيات فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة على أن تعتمد من المجلس .

المادة (٩) : أوضاع اللاعبين / محترفين وهواة .

- أ . يصنف اللاعبون المسجلون في الإتحاد والمشاركون في مسابقاته كمحترفين أو هواة .
- ب . اللاعب المحترف هو اللاعب الذي لديه عقد مكتوب يتقاضى بموجبه مبالغ أكثر من المصروفات التي تكبدها نظير ممارسته للعبة وفيما عدا ذلك يعتبر لاعبا هاويا .

مادة (١٠) : إعادة إكتساب صفة الهواية .

- أ . لا يجوز إعادة تسجيل اللاعب المحترف كلاعب هاوي إلا بعد مرور (٣٠) يوما على الأقل من تاريخ آخر مباراة رسمية لعبها كمحترف .
- ب . لا يستحق اللاعب أي تعويضات عند إعادة إكتساب صفة الهواية، وإذا تم تسجيل اللاعب بوضعية الإحتراف خلال (٣٠) شهراً من إعادة إكتساب صفة الهواية فإن ناديه الجديد يصبح ملزماً بدفع بدل التعويض عن التدريب إلى النادي السابق .

المادة (١١) : وقف النشاط .

- أ . يبقى اللاعب المحترف الذي يعتزل اللعب عند إنتهاء تعاقد مع النادي واللاعب الهاوي الذي يعتزل اللعب مسجلاً لدى الإتحاد في كشوفات آخر نادي كان مسجلاً له لمدة (٣٠) شهراً .
- ب . تبدأ المدة أعلاه من تاريخ آخر مباراة رسمية شارك فيها مع هذا النادي .



المادة (١٢) : التسجيل .

- أ . يجب أن يكون اللاعب مسجلاً لدى الإتحاد ليتمكن من اللعب للنادي المسجل له سواء كمحترف أو كهاو وفقاً للمادة (٩) .
- ب . يحق للاعبين المسجلين فقط المشاركة في المباريات الرسمية، ويعد تسجيل اللاعب إقراراً بأنه وافق على الإلتزام بالنظام الأساسي للإتحاد الدولي لكرة القدم، الإتحاد الآسيوي لكرة القدم، والنظام الأساسي ولوائح الإتحاد العماني لكرة القدم .
- ج . ويتعين أن يتم تسجيل اللاعب لنادي واحد فقط في ذات الوقت .
- د . يمكن تسجيل اللاعب لثلاث أندية بحد أقصى في الموسم الواحد، وخلال هذه الفترة يمكن للاعب أن يشترك في المباريات الرسمية لنادين فقط . ويستثنى من هذه القاعدة، اللاعب الذي ينتقل بين نادين منتميين إلى إتحادين يتعارض فيهما الموسم الرياضي (على سبيل المثال أحد الإتحادين يبدأ موسمه في الصيف أو الخريف في حين أن الإتحاد الآخر يبدأ موسمه في الشتاء أو الربيع) فيجوز عندئذٍ للاعب أن يشارك في المباريات الرسمية لنادٍ ثالث أثناء الموسم المشار إليه شريطة أن يكون ملتزماً بشروط تعاقد مع ناديه السابقين، كما يجب كذلك الإلتزام بالبنود والشروط المتعلقة بفترة التسجيل والحد الأدنى لمدة العقد .
- هـ . وفي جميع الأحوال، يتعين مراعاة نزاهة المسابقة، فلا يجوز للاعب في هذا الإطار أن يشترك في المباريات الرسمية لأكثر من نادين يتنافسان في ذات البطولة أو المسابقة وخلال ذات الموسم .
- و . اللاعب والنادي مسؤولان عن صحة البيانات المقدمة للإتحاد .

المادة (١٣) : فترات التسجيل .

- أ . لا يتم تسجيل اللاعبين إلا خلال فترتي التسجيل المعلن عنهما بموجب تعميم يصدر من الإتحاد .
- ب . ويستثنى من هذه القاعدة السماح للأندية بتسجيل لاعب محترف واحد خارج فترات التسجيل ليحل محل لاعب آخر محترف مسجل ولحقت به إصابة بعد انتهاء فترة التسجيل ولا يرجى شفائه منها حتى نهاية الموسم، شريطة أن تكون الإصابة مثبتة بموجب تقارير طبية تصادق عليها اللجنة الطبية التابعة للإتحاد .



ج. يتعين أن لا تتجاوز مدة التسجيل (١٢) أسبوعاً، وتقع فترة التسجيل الثانية عادة في منتصف الموسم ويتعين أن لا تتجاوز (٤) أسابيع، ويتم إشعار الفيفا بمدد التسجيل قبل (١٢) شهراً على الأقل قبل أن تدخل حيز التنفيذ.

المادة (١٤) : لا يتم تسجيل اللاعبين إلا من خلال تقديم النادي بطلب صحيح عبر النظام الإلكتروني المقرر خلال إحدى فترات التسجيل مع مراعاة الإستثناء الوارد في الفقرة رقم (ب) من المادة (١٣).

المادة (١٥) : تسجيل اللاعبين .

تحدد لجنة المسابقات عدد اللاعبين غير العمانيين الذين يجوز للأندية تسجيلهم واشتراكهم في الموسم الواحد حسب الفترات المحددة للتسجيل وإستبدالهم خلال هذه الفترة، ويشترط لتسجيل اللاعبين غير العمانيين في مسابقات المراحل السنوية عدم سبق تسجيلهم في الإتحاد الذي يحق لهم تمثيله.

المادة (١٦) : تحدد لجنة المسابقات عدد اللاعبين الذين يجوز للنادي تسجيلهم في مختلف المسابقات على أن لا يقل عدد اللاعبين عن عند بدء التسجيل عن (١٨) لاعباً، كما تحدد لجنة المسابقات أعمار اللاعبين في المسابقات السنوية قبل بداية كل موسم ويعتد في تحديد السن بالتاريخ الميلادي .

المادة (١٧) : تخضع مقدمات عقود وأجور اللاعبين بالأندية العضوة بالإتحاد العماني لكرة القدم للضوابط التي يقرها المجلس، وتقوم اللجنة بمراجعة هذه الضوابط من وقت لآخر ورفع توصياتها للمجلس للمصادقة عليها .

المادة (١٨) : تتم إجراءات تسجيل اللاعبين عبر النظام الإلكتروني المقرر من قبل الإتحاد خلال فترتي التسجيل المعلن عنها .

المادة (١٩) : يلتزم النادي بتقديم المستندات الآتية عند تسجيل اللاعب العماني:

أولاً: لاعب الفريق الأول:

- إستكمال بيانات إستمارة التسجيل بالنظام الإلكتروني المقرر .
- صورة من البطاقة الشخصية وجواز السفر .



- ج - صور حديثة ملونة (مقاس ٤ × ٦ سم) للاعب بالملابس الرياضية .
- د - استمارة الفحص الطبي الشامل للاعبين من الجهات الطبية ويجوز للاتحاد إصدار قائمة للجهات الطبية والمعتمدة من الإتحاد .
- هـ - العقد المبرم بين النادي واللاعب المحترف وفق النموذج المعتمد من الإتحاد، أو الاتفاق المبرم بين النادي واللاعب الهاوي .
- و - إقرار موقع ومهور ببصمة اللاعب بأن عقده أو أنفاقه مع النادي هو الوحيد وأنه غير مرتبط بأي عقد أو اتفاق مع نادي آخر .
- ز - أية مستندات أخرى تطلبها اللجنة .

ثانياً : لاعبو المراحل السنوية المختلفة دون (١٨) سنة :

أ .

التسجيل :

- ١ - إستكمال بيانات استمارة التسجيل بالنظام الإلكتروني المقرر .
- ٢ - صورة من البطاقة الشخصية وجواز السفر وشهادة الميلاد ، مع مراعاة أن تكون شهادة الميلاد لمن ولد خارج السلطنة مصدقا عليها من الجهات المختصة ويعتد عند الإختلاف بالبطاقة الشخصية .
- ٣ - صور حديثة ملونة مقاس (٤ × ٦ سم) للاعب بالملابس الرياضية .
- ٤ - استمارة الفحص الطبي الشامل للاعبين من الجهات الطبية والمعتمدة من الإتحاد .
- ٥ - موافقة ولي الأمر وتوقيعه على نموذج قيد اللاعب المخصص لفئة مرفقا به صورة من بطاقته الشخصية في التسجيل لأول مرة أو التسجيل لفئة عمرية أعلى .

ب .

إعادة التسجيل :

يلتزم النادي عند إعادة تسجيل اللاعب العماني في المراحل السنوية بإستكمال بيانات إستمارة إعادة التسجيل بالنظام الإلكتروني المقرر خلال الفترات المقررة من قبل لجنة المسابقات .



المادة (٢٠) : على الأندية تسجيل اللاعب الذي تجاوز سنه المرحلة العمرية المسجل فيها بالمرحلة العمرية الأعلى أو بالفريق الأول حسب الأحوال وذلك في بداية كل موسم رياضي، ويعد اللاعب غير المسجل أو الذي لم يتم إعادة قيده يحق التسجيل لأي نادي آخر، مع إحفاظ النادي بحق التعويض عن التدريب والتنشئة وفق الضوابط المقررة بهذه اللائحة.

المادة (٢١) : يتم تسجيل اللاعب غير العُماني وفقاً لأنظمة الفيفا الخاصة بأوضاع تسجيل وانتقالات اللاعبين بعد تقديم المستندات التالية :

- أ - شهادة الانتقال الدولية من آخر اتحاد كان مسجلاً به اللاعب .
- ب - صورة من العقد المبرم بين اللاعب والنادي .
- ج - صورة من جواز سفر اللاعب موضحاً به إقامة سارية المفعول، فإذا كان اللاعب في كفالة شخص أو جهة عمل أخرى تعين تقديم شهادة عدم ممانعة من كفيله لنقل كفالته إلى النادي الجديد .
- د - صورة من بطاقة العمل الصادرة من وزارة القوى العاملة سارية المفعول .
- هـ - إستكمال بيانات إستمارة التسجيل بالنظام الإلكتروني المقرر .
- و - صور حديثة ملونة (مقاس ٤ × ٦ سم) للاعب بالملابس الرياضية .
- ز - إقرار موقع من اللاعب بأن عقده مع النادي (طالب التسجيل) هو العقد الوحيد والحقيقي وأنه غير مرتبط بأي عقد مع نادي آخر ويكون الإقرار باللغة الإنجليزية مع ترجمة معتمدة إلى اللغة العربية .
- ح - إقرار من اللاعب بأنه لا يخضع حالياً لأي إجراءات تأديبية أو عقوبات رياضية صادرة عن النادي السابق الذي يلعب له، أو الإتحاد السابق الذي كان يتبع له أو لجنة فض المنازعات بالفيفا .
- ط - ويتعين على إداري النادي المسؤول عن نظام إنتقال اللاعبين التحقق من أن الوثائق المحددة بالفقرات (ب، ج، هـ، و، ح) مكتملة قبل تقديم طلب شهادة الإنتقال الدولي في النظام .



المادة (٢٢) : النادي الذي يرغب في تجديد عقد اللاعب المحترف خلال فترتي التسجيل أن يقدم طلباً لتجديده في النظام المقرر مرفقاً بالوثائق المشار إليها في المادة (١٩) أو المادة (٢١) من هذه اللائحة وذلك قبل انتهاء فترة سريان العقد .

المادة (٢٣) : اللاعب غير العماني الذي لم يتم تسجيله في اتحاد كرة القدم بدولته أو أي اتحاد آخر، يمكن للإتحاد أن يسجل هذا اللاعب خلال إحدى فترتي التسجيل بعد الحصول على خطاب من اتحاد كرة القدم بدولته يثبت بأنه غير مسجل لديهم .

المادة (٢٤) : يجوز لأي نادي شطب لاعب، أو أكثر من كشف لاعبيه بالإتحاد في أي وقت ويحق للاعب المشطوب الانتقال لأي نادي آخر في الأوقات والفترات المحددة لتسجيل اللاعبين وفي نفس الفئة التي كان مسجلاً بها في ناديه سابقاً أو الفئة الأعلى أو الأدنى حسب الإجراءات والنظم المتبعة في ذلك .

المادة (٢٥) : لا يجوز للجنة تسجيل أي لاعب شطب من اتحاد رياضي آخر بسبب سوء السلوك .

المادة (٢٦) : مع مراعاة المواد السابقة، يكون انتقال اللاعب العماني للعب في أندية خارج السلطنة وفقاً للشروط التي يتم الاتفاق عليها بين الأطراف المعنية وشروط إحتراف اللاعب العماني المقررة من وقت لآخر .

المادة (٢٧) : في حالة اندماج ناديين أو أكثر في نادي واحد فلا يسمح بانتقال لاعبيهم الهواة إلا عند بدء الموسم الرياضي التالي للإندماج .

المادة (٢٨) : على النادي الذي يرغب في تسجيل لاعب التأكد من القسم المختص بالإتحاد وفق النموذج المعد لهذا الغرض إذا كانت على اللاعب عقوبة سابقة قبل إستكمال إجراءات تسجيله .

Professional League
Title Sponsor

عمانتل
Omantel

Official Sponsor of
His Majesty's Cup

QNB

Official Automotive
Partner

mazda

Official Medical
Partner

BADR AL SAMAA

Official Water
Partner

OASIS

Official Media
Partners

Times الشريعة

Official Radio
Partners

FM 101.5

Official League
Broadcaster

الرياضية



المادة (٢٩) : يزود الإتحاد النادي بسجل يتضمن التفاصيل المتعلقة باللاعب ، ويتضمن السجل الأندية سجل فيها اللاعب بدءاً من سن (١٢) سنة ، وإذا وقع تاريخ ميلاد اللاعب الفترة التي تقع بين موسمين يدرج في السجل أسم النادي الذي سجل فيه اللاعب بدءاً من الموسم الذي يتلو تاريخ ميلاد اللاعب .

المادة (٣٠) : إعاره اللاعبين المحترفين .

- أ . يجوز إعاره اللاعب المحترف الى نادٍ آخر بموجب عقد مكتوب بين اللاعب والنادين ويسري في شأن الإعاره ذات الشروط المتعلقة بإنتقال اللاعبين بما في ذلك بما في ذلك الضوابط الخاصة بالتعويض عن حق التدريب والتنشئة وفق ما هو مقرر بهذه اللائحة .
- ب . دون الإخلال بالمادة (١٢) الفقرة (د) يكون الحد الأدنى لمدة الإعاره هو الفترة الزمنية ما بين فترتي التسجيل .
- ج . النادي الذي قبل إنضمام لاعب إليه بنظام الإعاره ليس من حقه نقله إلى نادٍ ثالث إلا بموافقة ناديه السابق (المعير) وموافقة اللاعب المعني الخطية .
- د . يجب أن تكون فترة الإعاره ضمن سريان عقد اللاعب مع ناديه الأصلي ، وتكون الفترة المتبقية من مدة العقد الموقع بين اللاعب وناديه السابق ملزمة للطرفين .
- هـ . تتم إعاره اللاعب بموجب عقد توافق عليه الأطراف الثلاثة (الناديان واللاعب) ويعتبر العقد ملزماً للأطراف أمام الهيئات القضائية للإتحاد .
- و . يسمح لكل نادي بإعاره وإستعارة أي عدد من اللاعبين خلال الموسم الواحد .
- ز . يجب أن لا يقل عدد اللاعبين المحترفين في النادي المعير عن الحد الأدنى لعدد اللاعبين المحترفين عند إعارته لبعض لاعبيه ، على أن لا يزيد عدد اللاعبين في النادي المستعير عن العدد الإجمالي للفريق الأول .
- ح . يتم إتباع كافة الإجراءات الإدارية المتبعة في حالات الإنتقال عند القيام بإعاره أو إستعارة اللاعبين .
- ط . ويجوز إنهاء الإعاره قبل موعدها باتفاق جميع الأطراف ، ويجب أن تكون فترة الإعاره ضمن مدة سريان عقد اللاعب مع النادي الذي أعاره .
- ي . وتبدأ الإعاره من تاريخ تسجيل اللاعب وحتى نهاية عقد الإعاره .



المادة (٣١) : أحكام خاصة بالعقود بين اللاعبين المحترفين والأندية .

- أ . حال كان وسيط اللاعب طرفاً في المفاوضات المتعلقة بالعقد ، يتعين أن يدرج أسم الوسيط بالعقد .
- ب . يكون الحد الأدنى لمدة العقد الفترة من تاريخ سريان العقد حتى نهاية الموسم ، في حين أن الحد الأقصى لمدة العقد هي خمس سنوات ، ولا يجوز للاعبون تحت سن (١٨) أن يوقعوا عقداً تتجاوز الثلاث سنوات ، وأي فترة أخرى تتجاوز هذه المدة لا يعتد بها .
- ج . توجب على النادي الراغب في التفاوض مع لاعب مسجل بنادي آخر أن يشعر النادي المسجل به اللاعب كتابياً قبل البدء في عملية التفاوض . ويتعين أخذ موافقة ولي الأمر إذا كان سن اللاعب أقل من (١٨) عاماً .
- د . ولا يحق للاعب المحترف الذي لا يزال عقده سارياً التفاوض أو التعاقد مع أي من الأندية إلا إذا كان عقده الحالي سوف ينتهي خلال ستة أشهر ويتعين على النادي الجديد أن يخاطر ناديه كتابياً قبل بدء عملية التفاوض مع اللاعب الذي يرغب في الانتقال إليه ، وأي إخلال بهذا البند يستوجب العقوبة .
- هـ . يتعين أن لا تعلق صلاحية العقد على نتائج الفحص الطبي أو الحصول على تصريح العمل إذا ما تم توقيع العقد بين الأطراف المعنية .
- و . حال إبرام اللاعب المحترف أكثر من عقد لذات الفترة ، يطبق في شأنه المادة (٤٣) من هذه اللائحة .

المادة (٣٢) : واجبات اللاعبين والتزاماتهم .

على اللاعب الإلتزام بالآتي :

- أ - التقيد التام بكل ما نصت عليه هذه اللائحة والإلتزام بكافة اللوائح والقرارات الصادرة عن الإتحاد ولجانته ومراعاة كافة القوانين والقرارات والتعاميم والأعراف التي تتعلق برياضة كرة القدم الدولية منها والمحلية .
- ب - الاستجابة الفورية لطلب الإتحاد للمشاركة في المنتخبات الوطنية التي يشكلها لتمثيل سلطنة عُمان دون تحفظ أو أية شروط .
- ج - إجراء الفحص الطبي الشامل قبل تسجيله وإجراء الفحوصات الطبية التي تطلب منه والخضوع للعلاج المحدد له .



- د - الالتزام بحضور التدريبات والمعسكرات سواء في النادي أو المنتخب وكذلك الالتزام بأداء المباريات الودية والرسمية والمؤتمرات الصحفية والفعاليات ذات العلاقة .
- هـ - التحلي بالأخلاق الرياضية العالية وأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق والإحترام الواجب لزملائه ولإداريي الفريق وأجهزته الفنية والجماهير وحكام المباريات وكافة المعنيين برياضة كرم القدم وأن يسعى للتمثيل الجيد لناديه والمنتخب الذي يشارك فيه .
- و - عدم المشاركة أو اللعب في المباريات الرسمية وغير الرسمية لغير ناديه الحالي إلا بعد الحصول على موافقة النادي الخطية على هذه المشاركة .
- ز - العمل على متابعة التحصيل العلمي إذا كان طالباً ورفع مستواه الثقافي .
- ح - الالتزام بعدم الظهور في الإعلانات التجارية أو الدعائية التي تخدش الحياء العام وكذلك إعلانات المنتجات الضارة والمحظورة والمحرمة .
- ط - أن يحافظ على لياقته البدنية والمثول للعلاج والفحوصات الطبية الدورية حسب المواعيد والجداول المعتمدة من الأجهزة الفنية والطبية .

المادة (٣٣) : واجبات الأندية والتزاماتها .

يجب على الأندية الالتزام بما ورد في هذه اللائحة وتعليمات وتعاميم الإتحاد .

- المادة (٣٤) : يجب على الأندية السماح للاعب بالالتحاق بالمنتخبات الوطنية ومعسكرات التدريب عند طلب الإتحاد والالتزام بشكل تام بالضوابط التي يضعها الإتحاد، أما بالنسبة للاعبين المحترفين غير العمانيين فيتم السماح لهم للالتحاق بمنتخبات بلادهم وفقاً لقوانين ولوائح الفيفا .

المادة (٣٥) : يوفر النادي للاعب المحترف الإمتيازات التالية :

- أ - راتباً شهرياً يتم الإتفاق والنص عليه بالعقد الموقع بين النادي واللاعب .
- ب - أي امتيازات أخرى يتم الإتفاق عليها في العقد المبرم بينهما كبدايات السكن والمواصلات ومكافآت الفوز وغيرها .



المادة (٣٦) : يلتزم النادي بحفظ سجلات خاصة باللاعبين المحترفين لديه تحتوي على بيانات كاملة عن المستحقات المالية للاعبين وفقا للعقود الخاصة بكل لاعب، وكذلك كشف حساب يتضمن ما تم سداده إليهم أو أي استقطاعات تم خصمها منهم وأسبابها وكافة المستندات الدالة على استلام اللاعب لهذه المستحقات ويتعين على النادي تقديم هذه الأوراق للجنة والإتحاد عند الطلب .

المادة (٣٧) : إذا قرر مجلس إدارة نادي إيقاف أحد لاعبيه لأكثر من شهر تعين عليه إخطار الإتحاد بكتاب مرفق به محضر إجتماع مجلس إدارة النادي موضحا فيه أسباب الإيقاف وتحديد موعد بدايته ونهايته باليوم والشهر والسنة وموقعا من الشخص المخول بالتوقيع ويحمل خاتم النادي، وبأي حال من الأحوال يتعين أن لا تتجاوز عقوبة الأيقاف التي يفرضها النادي مدة عقد اللاعب .

المادة (٣٨) : على الأندية الالتزام بالعقود المبرمة مع اللاعبين المحترفين .

المادة (٣٩) : تلتزم الأندية عند التعاقد بالأحكام الآمرة الواردة بنموذج العقد المقرر من قبل الإتحاد من وقت لآخر ، ويصح العقد ويبطل الشرط المخالف للوائح والقرارات والتعاميم الصادرة عن الإتحاد .

المادة (٤٠) : عقود اللاعبين .

احترام العقد : لا يجوز فسخ العقد بين اللاعب المحترف والنادي إلا مع انتهاء مدته أو بالتراضي .

المادة (٤١) : فسخ العقد لأسباب مشروعة :

يُمكن لأي من الطرفين فسخ العقد دون أي تبعات أيًا كانت (سواء كانت تعويضات مالية أو عقوبات رياضية) إذا وجدت أسباب مشروعة.

المادة (٤٢) : إنهاء العقد لأسباب رياضية مشروعة :

إذا ثبت خلال أحد المواسم الرياضية أن اللاعب المحترف قد شارك في أقل من ١٠% من إجمالي عدد المباريات الرسمية لناديه، فعندئذٍ يجوز له إنهاء عقده قبل انتهاء مدته على سند وجود سبب رياضي مشروع، ويتعين مراعاة ظروف اللاعب عند تقييم وضعه في هذه الحالة .



ويتم التحقق من قبل اللجنة من وجود أسباب رياضية مشروعة لكل حالة على حده، في هذه الحالة لا تفرض عقوبات رياضية بالرغم من احتمال إستحقاق التعويض، ويجوز للاعب إنهاء عقده بناء على هذا الأساس بعد (١٥) يوماً التالية لآخر مباراة رسمية في الموسم الرياضي للنادي المسجل به.

المادة (٤٣) : تطبق النصوص التالية حال فسخ العقد دون مسوغ مشروع .

أ. في جميع الأحوال، يتعين على الطرف المخالف دفع تعويض، بما لا يخالف نص المادة (٣٥) وبما تم الاتفاق عليه والضوابط الخاصة بالتعويض عن حق التدريب والتنشئة وفق ما هو مقرر بهذه اللائحة، ودون الإخلال بما نص عليه العقد يتم حساب التعويض المترتب على فسخ العقد بما ينسجم مع القانون العماني وأي معايير موضوعية أخرى، وتتضمن هذه المعايير بشكل خاص المكافآت والحوافز المستحقة للاعب بموجب عقده الحالي و/ أو العقد الجديد وكذلك المدة المتبقية من عقده الحالي بحد أقصى خمس سنوات والمصروفات التي دفعها النادي السابق خلال مدة التعاقد (مقسمة على مدة العقد) وهل وقعت المخالفة داخل الفترة المحمية أم لا.

ب. لا يمكن تحويل حق الحصول على التعويض لطرف ثالث، وإذا تقرر أن يدفع اللاعب المحترف تعوض فتقع مسؤولية سداده على كل من اللاعب وناديه الجديد ويكونوا مسؤولين عن السداد مسؤولية تضامنية، ويمكن أن يحدد التعويض في العقد أو أن يتم الاتفاق عليه بين الطرفين .

ج. إضافة إلى الالتزام بدفع التعويض يتم إيقاع عقوبات رياضية على أي لاعب ثبت قيامه بإنهاء العقد في أثناء الفترة المحمية، وتكون عقوبته الإيقاف لمدة (٤) أشهر عن اللعب في المباريات الرسمية، ويجوز في حالة التشديد أن يكون الإيقاف لمدة (٦) أشهر. وفي جميع الأحوال يبدأ تطبيق هذه العقوبات الرياضية على اللاعب مباشرة بعد إشعار اللاعب بالقرار، ويستمر تعليق العقوبات الرياضية في الفترة الواقعة بين آخر مباراة رسمية للموسم وأول مباراة رسمية في الموسم التالي، ويسري الإيقاف في بطولات الكأس المحلية و البطولات العالمية للأندية، ولا تسري هذه العقوبات إذا كان اللاعب يمثل منتخباً تتبع اتحاد يحق



له تمثيله ، على أن يكون هذا المنتخب مشاركاً في مسابقة نهائية في بطولة دولية خلال الفترة بين المباراة الختامية في الموسم وأول مباراة في الموسم التالي ، أما إذا ثبت قيام اللاعب بإنهاء العقد من طرف واحد بدون أسباب مسوغة أو أسباب رياضية مشروعة بعد الفترة المحمية فلا يترتب على ذلك فرض أي عقوبات رياضية . ولكن يجوز تطبيق إجراءات تأديبية خارج الفترة المحمية لعدم تقديم إشعار بإنهاء العقد (١٥) يوماً التالية لآخر مباراة رسمية في الموسم الرياضي للنادي المسجل به اللاعب . وعند تجديد العقد فإن الفترة المحمية تبدأ مرة أخرى عندما تم تمديد فترة مدة العقد السابق.

د . إضافة إلى الالتزام بدفع تعويض يتم إيقاع عقوبات رياضية على أي نادٍ إذا ارتكب مخالفة إنهاء العقد أو حرض على ذلك في أثناء الفترة المحمية ، وما لم ثبت عكس ذلك يفترض أن يكون النادي متهما بالتحريض على ارتكاب هذه المخالفة إذا عمد هذا النادي إلى التعاقد مع أي لاعب قام بإنهاء عقده مع نادٍ آخر دون سبب مشروع، وفي هذه الحالة سيحرم النادي من تسجيل أي لاعبين جدد سواء كانوا عمانيين أو غير عمانيين خلال فترات التسجيل القادمتين.

هـ . يجب معاقبة أي شخص يخضع للنظام الأساسي للاتحاد ولوائح الفيفا (مسؤلي الأندية ، وسطاء اللاعبين ، اللاعبين . . . الخ) الذي يتصرف بأسلوب يؤدي إلى الإخلال بالعقد بين اللاعب المحترف والنادي لأجل تسهيل إجراءات انتقال اللاعب .

المادة (٤٤) : مع مراعاة أحكام هذه اللائحة، على الأندية عند إبرام العقود مع اللاعبين الالتزام بنموذج العقد المعتمد من المجلس و يجوز للأندية واللاعبين إضافة شروط خاصة على العقد شريطة أن تكون متوافقة مع هذه اللائحة واللوائح والقرارات والتعاميم الصادرة عن الإتحاد والفيفا .

المادة (٤٥) : يستحق اللاعب المحترف إجازة سنوية براتب كامل لمدة (٣٠) يوماً كحد أدنى على ألا يتعارض ذلك مع المشاركات على مستوى المنتخب أو النادي الذي يلعب له .



المادة (٤٦) : التأثير على النادي .

- أ . يحظر على أي نادي إبرام عقد يخول لأي طرف أو أي طرف ثالث من إكتساب القدرة على التأثير على إستقلاليته في التعاقد أو المسائل المتعلقة بالإنتقال أو سياساته أو أداء فرقه .
- ب . يجوز للجنة الإنضباط فرض العقوبات على الأندية التي لا تبدي إلتزامها بما ورد في نص الفقرة السابقة .

المادة (٤٧) : حماية القاصرين .

- ١- يسمح بالانتقال الدولي للاعبين فقط حال كان سن اللاعب فوق (١٨) عاماً .
- ٢- يستثنى من القاعدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة من هذه المادة الحالات الثلاث التالية:
 - أ- إذا انتقل والد اللاعب إلى البلد التي يقع بها النادي الجديد ولأسباب غير متعلقة بكرة القدم .
 - ب- حال حدث الإنتقال في إحدى دول الإتحاد الأوربي أو المنطقة الإقتصادية الأوربية ويكون سن اللاعب بين (١٦) و (١٨) عاماً ، وفي هذه الحالة يتعين على النادي الجديد الإلتزام كحد أدنى بالواجبات التالية:
 - أ - يوفر للاعب تعليم لكرة القدم وتدريب يرقى إلى أعلى المعايير الوطنية .
 - ب - يقدم للاعب تعليم أكاديمي أو مدرسي أو تعليم مهني أو تدريب والتي تمكن اللاعب من الحصول على مسار مهني يختلف عن كرة القدم حال قررو وقف نشاط إحتراف كرة القدم .
 - ت - عمل الترتيبات اللازمة لضمان رعاية اللاعب بأفضل الطرق (أفضل مقاييس المعيشة مع أسرة مستضيفة أو في سكن النادي بعد تعيين مرشد (مشرف) في النادي .
 - ث - عند تسجيل اللاعب ، تقديم الضمانات الكافية للإتحاد بالإلتزام بالواجبات أعلاه .
 - ت - إذا كان اللاعب يسكن على مسافة لا تتجاوز (٥٠) كيلومتر من الحدود المحلية، وكان النادي الذي يرغب اللاعب التسجيل له يتبع إتحاد مجاور يقع أيضاً في نطاق مسافة ٥٠ كيلومتر من الحدود، على أن لا تزيد المسافة بين سكن اللاعب ومقر النادي على (١٠٠) كيلومتر، وفي مثل هذه الحالة يجب ألا ينتقل اللاعب من مسكنه في بلده ويتفق الإتحادين ذوي العلاقة صراحة على هذا الترتيب مع الإتحاد المجاور .



- ٣- تنطبق شروط هذه المادة على أي لاعب لم يسجل من قبل في أي نادي ولا يحمل جنسية الدولة التي يرغب في التسجيل فيها لأول مرة.
- ٤- كل عملية انتقال دولية وفق الفقرة (٢) من هذه المادة وكل عملية تسجيل أولى وفق الفقرة (٣) من هذه المادة تخضع لموافقة اللجنة الفرعية التي تعينها لجنة أوضاع اللاعبين بالإتحاد الدولي لهذا الغرض.
- ٥- وعلى كل إتحاد أن يضمن إلتزام النادي التابع له بالنصوص أعلاه.
- ٦- وتختص لجنة أوضاع اللاعبين بالإتحاد الدولي للبت في أي نزاع يثور في المسائل المتعلقة بما جاء أعلاه وتوقع العقوبات المناسبة في حالة مخالفة النصوص أعلاه.

المادة (٤٨) : تعويض التدريب .

- يستحق النادي الذي ساهم في تدريب وتطوير اللاعب بدل تعويض عن التدريب في الأحوال الآتية :
- أ- عند توقيع اللاعب أول عقد إحتراف مع نادي جديد .
 - ب- في كل مرة ينتقل فيها اللاعب حتى إكماله ٢٣ عاماً ، وفي هذه الحالة يكون استحقاق التعويض عن التدريب لناديه الأخير، وسواء كان الانتقال أثناء سريان العقد أو عند انتهائه .
 - يحتسب التعويض عن التدريب حسب الضوابط الخاصة بالتعويض عن حق التدريب والتنشئة وفق ما هو مقرر بهذه اللائحة .

المادة (٤٩) : تعويض المساهمة في التنشئة .

- تستحق الأندية التي أسهمت في تعليم وتدريب اللاعب المحترف الذي وقع على عقد إحتراف حتى إكماله (٢٣) عاماً جزءاً من التعويض المدفوع لناديه السابق (تعويض المساهمة في التنشئة) .
- تكون نسبة المساهمة في التنشئة حسب الضوابط الخاصة بالتعويض عن حق التدريب والتنشئة وفق ما هو مقرر بهذه اللائحة .



المادة (٥٠) : السماح للاعبين بتمثيل منتخباتهم الوطنية .

أ . يتوجب على النادي أن يسمح للاعبيه المسجلين لتمثيل المنتخبات الوطنية التي يحق لهم تمثيلها بحكم جنسيته حال استدعائه من قبل اتحاد كرة القدم المختص ، ويعد باطلاً أي إتفاق بين اللاعب والنادي يناقض ذلك .

ب . السماح بالمشاركة المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة ملزم للمباريات التي تقام في التواريخ الموضحة في الروزنامة العالمية وللمباريات التي ستقام وفقاً لقرار خاص يصدر من اللجنة التنفيذية في الإتحاد الدولي لكرة القدم .

ج . ليس من الملزم السماح للاعبين بالمشاركة في المباريات التي تقام في تواريخ غير مذكورة في الروزنامة الدولية .

د . يتم السماح للاعبين بالتغيب لفترة إعداد تسبق المباراة وذلك وفقاً لما يلي :

١ - للمباريات الودية: (٤٨) ساعة .

٢ - للمباريات المؤهلة لدورات دولية: (٤) أيام (بما فيها يوم المباراة) ويجب تمديد فترة التغيب لـ (٥) أيام إذا أقيمت المباراة المذكورة في إتحاد قاري آخر غير الإتحاد القاري الذي يتبعه النادي المسجل به اللاعب .

٣ - المباريات المؤهلة لدورات دولية والتي تلعب في تاريخ محدد للمباريات الودية: (٤٨) ساعة .

٤ - المباريات الودية والتي تلعب في تاريخ محدد للمباريات المؤهلة لبطولة دولية: (٤٨) ساعة .

٥ - المسابقة النهائية لدورة دولية: (١٤) يوماً قبل المباراة الأولى في هذه المسابقة وعلى اللاعبين الإنضمام

لمنتخبات بلادهم في موعد لا يتجاوز عن (٤٨) ساعة من موعد بدء المباراة .

هـ . لاعبو المنتخبات التي تأهلت أو توماتيكياً لنهائي كأس العالم أو بطولة القارة للمنتخبات (فئة أ) يجب السماح

لهم بالانضمام لمنتخباتهم في المباريات الودية في التواريخ المحددة لمباريات رسمية مؤهلة وفقاً للتوجيهات التي ستصدر للمباريات الرسمية لهذه التواريخ .

و . يمكن للأندية والإتحادات المعنية الإتفاق على مدة أطول للتغيب .



ز . اللاعبين الذين يلتزمون بالإستدعاء المقدم من إتحاداتهم وفقاً لهذه المادة يجب العودة ومزاولة نشاطهم مع أنديةهم في مدة لا تتعدى (٢٤) ساعة بعد نهاية المباراة التي تم إستدعائهم لها . ويمكن تمديد هذه الفترة إلى (٤٨) ساعة إذا أقيمت المباراة في إتحاد قاري غير الإتحاد القاري الذي يتبعه النادي المسجل فيه اللاعب ويجب إبلاغ الأندية بموعد مغادرة وعودة اللاعب قبل (١٠) أيام من تاريخ المباراة، وعلى الإتحادات ضمان إمكانية عودة اللاعبين إلى أنديةهم في الوقت المحدد بعد المباراة.

ح . إذا لم يعد اللاعب لمزاولة نشاطه مع ناديه في الموعد المحدد في هذه المادة فسيتم تقليص المدة في المرة المقبلة التي يتم استدعاء اللاعب فيها من قبل إتحاد كرة القدم المعني وفقاً لما يلي:

- ١ - المباراة الودية: (٢٤) ساعة.
- ٢ - المباراة المؤهلة: (٣) أيام.
- ٣ - نهائي مسابقة دولية: (١٠) أيام.

ط . وإذا تكرر عدم الإلتزام بهذه المادة من قبل أي إتحاد فإن لجنة أوضاع اللاعبين في الإتحاد الدولي لكرة القدم ستفرض عقوبات مناسبة والتي تتضمن الآتي ولكن بدون تحديد:

- ١ - الغرامات.
- ٢ - تقليص مدة التغيب.
- ٣ - حرمان استدعاء اللاعب لمباراة أو مباريات مقبلة.

المادة (٥١) :

أ . لا تستحق الأندية التي تسمح للاعبينها بمشاركة منتخبات بلادهم وفقاً لشروط هذا الملحق الجدول رقم (١) تعويضاً مادياً.

ب . تتحمل الإتحادات التي تستدعي لاعبيها قيمة النقل الفعلي للاعب نتيجة استدعائه للمنتخب.



ج. تكون الأندية المسجل بها اللاعبون المعنيون مسؤولة عن التأمين الذي يغطي المرض والحوادث خلال كامل المدة المخصصة للتغيب، هذه التغطية يجب مدها أيضاً لأي إصابات تحدث للاعب خلال المباريات الدولية التي سمح للاعب بالمشاركة فيها.

المادة (٥٢): الإستدعاء .

أ. كقاعدة عامة فإن أي لاعب مسجل في ناد ملزم بالاستجابة فوراً عند استدعائه من قبل اتحاده بحيث يكون مؤهلاً لتمثيل منتخب بلاده وفقاً لجنسيته.

ب. الإتحادات التي ترغب في استدعاء أحد لاعبيها الذي يلعب خارجياً يجب عليها إبلاغ اللاعب خطياً قبل (١٥) يوماً على الأقل من يوم المباراة التي سيشترك فيها اللاعب الإتحادات التي ترغب في استدعاء لاعب لمسابقة نهائية لبطولة دولية يتعين عليها إشعار اللاعب كتابةً قبل (١٥) يوماً قبل بداية (١٤) يوماً التحضيرية ويتعين كذلك إبلاغ نادي اللاعب في نفس الوقت وعلى النادي تأكيد السماح بمشاركة اللاعب خلال (٦) أيام من تلقيه الطلب.

ج. الإتحادات التي تطلب مساعدة الإتحاد الدولي لكرة القدم للحصول على موافقة تغيب اللاعب الذي يلعب خارجياً يجب أن تفعل ذلك وفقاً للشرطين التاليين:

- ١ - عندما يتم الطلب من الإتحاد المسجل به اللاعب التدخل ولكن دون أن يتم تحقيق نجاح في ذلك.
- ٢ - عند إحالة الموضوع إلى الإتحاد الدولي قبل ٥ أيام من تاريخ المباراة التي سيشترك فيها اللاعب.

المادة (٥٣): اللاعبون المصابون .

أي لاعب ليس باستطاعته الإستجابة للإستدعاء المقدم من إتحاده والمؤهل لتمثيله وفقاً لجنسيته بسبب الإصابة أو المرض يجب عليه الخضوع لكشف طبي من قبل طبيب يختاره إتحاده الوطني فيما إذا رغب إتحاده ذلك كما يمكن إجراء هذا الكشف في موطن الإتحاد المسجل به اللاعب.



المادة (٥٤) : إصابات اللاعبين وعلاجهم .

إذا تعرّض اللاعب للإصابة أثناء اللعب أو التدريب مع النادي يتحمل النادي كافة مصروفات علاجه وتأهيله ومستحققاته كاملة طوال مدة العلاج التي تقررها الجهة الطبية المعتمدة من الإتحاد حتى وإن تجاوزت فترة العلاج مدة عقد اللاعب بحد أقصى ستة أشهر ، على أن يراعى في تحديد هذه المدة الفترة الزمنية اللازمة لإعادة تأهيل اللاعب لأداء تدريباته واللعب على الوجه الأمثل بعد فترة انقطاعه بسبب العلاج .

المادة (٥٥) : إذا تجاوز اللاعب (محترف أو هاوا) المصاب مدة العلاج المشار إليها في المادة السابقة واحتاج تأهيله

لمزاولة التدريبات فترة أخرى فإنه يتعين على النادي صرف راتبه على النحو التالي :

- أ . ٧٥% من إجمالي الراتب خلال الثلاثة أشهر الأولى .
- ب . ٥٠% من إجمالي الراتب خلال الثلاثة أشهر التالية .
- ج . ويسقط هذا الحق في حالة تعاقد اللاعب مع أي نادي آخر .

المادة (٥٦) : يجب على النادي تقديم ما يثبت قبل نهاية الموسم بشهر على الأقل بأنه قد قام بتسوية كافة مستحققاته المالية

مع المتعاقدين من اللاعبين والأجهزة الفنية والإدارية والإيفاء بأي التزامات مالية وقرارات تصدرها لجنة غرفة فضّ المنازعات واللجان القانونية فيما يتعلق بأي مخالفات تنشأ عن نصوص العقود المبرمة بين النادي والمعنيين ، وفي حالة مخالفته لذلك تطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في لائحة المخالفات والعقوبات .

المادة (٥٧) : المجلس هو المختص بتنفيذ أحكام هذه اللائحة من خلال اللجنة وله حق تعديلها أو تفسيرها أو إصدار

القرارات التنفيذية لها وفقاً للنظام الأساسي للإتحاد .



المادة (٥٨) : يطبق فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة ، تطبيق قوانين ولوائح الفيفا وغيرها من اللوائح الأخرى بالإتحاد العماني لكرة القدم .

المادة (٥٩) : على كافة الجهات المعنية تنفيذ أحكام هذه اللائحة .

المادة (٦٠) : يلغى كل ما يخالف هذه اللائحة أو يتعارض مع أحكامها .

المادة (٦١) : تم إصدار هذه اللائحة وإعتمادها من قبل المجلس بتاريخ ١٧/٨/٢٠١٧ م .



الملحق رقم (١)

ضوابط تعويض الأندية عن حق التدريب والتنشئة

مادة (١): تعويض المدرب :

- أ . يستحق النادي الذي ساهم في تدريب وتطوير اللاعب بدل تعويض عن التدريب في الأحوال الآتية :-
 - ١ . عند توقيع اللاعب أول عقد إحتراف مع نادي جديد .
 - ٢ . في كل مرة ينتقل فيها اللاعب حتى إكماله ٢٣ عاما ، وفي هذه الحالة يكون استحقاق التعويض عن التدريب لناديه الأخير ، وسواء كان الانتقال أثناء سريان العقد أو عند انتهائه .
 - ب . يجب دفع تعويض التدريب سواء تم الانتقال أثناء سير العقد أو عند إنتهاءه .
 - ج . يُحتسب التعويض عن التدريب من سن (١٢) عاما وحتى سن (٢٣) عاما وفق ما يتحمله النادي من نفقات بعد تقديم المستندات الثبوتية .
 - د . لا يستحق النادي تعويض التدريب إذا تجاوز عمر اللاعب ٢٣ عاما .
 - هـ . عند تسجيل اللاعب بصفة لاعب محترف لأول مرة في نادي جديد ، فيجب عليه دفع قيمة التعويض عن التدريب خلال (٣٠) يوما من تاريخ التسجيل ، وتقديم المستندات التي تثبت ذلك .
 - و . في حال تكرار انتقال اللاعب المحترف حتى سن (٢٣) عاما فيجب على النادي الجديد دفع قيمة التعويض عن التدريب خلال (٣٠) يوما من تاريخ التسجيل مع مراعاة أن يكون دفع التعويض عن التدريب لناديه الأخير فقط .



مادة (٢): لا يستحق النادي المنتقل منه اللاعب المحترف تعويضا عن التدريب عند استعادته صفة الهواية حال أنتقاله إلى نادٍ آخر .

إذا أعيد تسجيل اللاعب الهاوي بوضعية الإحتراف خلال ٣٠ شهرا من إعادة إكتسابه لصفة الهواية يلتزم النادي الجديد بدفع تعويضات التدريب وفقا للمادة (١) من هذه الضوابط .

مادة (٣): تعويض المساهمة في التنشئة

أ . تستحق الأندية التي أسهمت في تعليم وتدريب اللاعب المحترف الذي وقع على عقد إحتراف خارج سلطنة عمان حتى إكماله ٢٣ عاما جزءا من التعويض المدفوع لناديه إذا أنتقل إلى نادٍ آخر قبل إنتهاء عقده .

ب . إذا انتقل اللاعب خلال مدة سريان العقد، وقام النادي الجديد بدفع تعويض للنادي السابق للسماح بانتقال اللاعب، فيتعين على النادي الجديد الاحتفاظ بما قيمته (٥%) من إجمالي تعويض الانتقال ليتم توزيعها بالنسبة والتناسب على جميع الأندية التي لعب فيها هذا اللاعب خلال المواسم الواقعة بين سن (١٢) عاما وحتى سن (٢٣) عاما .

ج . تكون نسبة المساهمة في التنشئة خلال المواسم الواقعة بين سن (١٢) عاما وحتى سن (٢٣) وفق ما يتحمله النادي من نفقات مع تقديم المستندات الثبوتية .

